

## 2067 - حكم قطع الأذان الأول للفجر للدفاع عن النفس - نور

### على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ويسأل ايضا ويقول اذا اذن مؤذن في البلدة اذان الفجر الاول والثاني. وجاء في اليوم الثاني فعندما اذن الاذان الاول والقاموا برسقه بالحجارة اهل البلد. هل يجوز قطع الاذان ليدافع عن نفسه ام ماذا يفعل - 00:00:00

يستحب ان يكون هناك اذان اول للصبح حتى ينتبه الناس. يقول النبي صلى الله عليه وسلم في اذان بلال قبل الصبح ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم للتنبيه ان الصف قريب. هم. اما الاذان الواجب فهو بعد - 00:00:18

الصبح هذا فرض هداية اذا قام من يكفي سقط عن الباغين اذا طلع الفجر يؤذن حتى يعلم الناس طلوع الفجر وحتى يحضروا لصلوة الجمعة في المساجد. نعم والذي يؤذن من يؤذن للاول هذا له حالان. مم. احدهما ان يكون الاذن يمكن تلافيه بعد فراغ الاذان. هذا لا يكمل بالاذان - 00:00:38

ولابأس يشتكينهم اما اذا كانوا يؤذنونه في الاذان ربما ناله الحجر نعم ربما اصابوه فله يقطع الاذان ويدافع عن النفس ولا حرج فيه جزاكم الله خيرا - 00:01:01